جامعة المنصورة

كليه الحقوق

قسم الشريعة الإسلامية

الد راسات العليا

أحكام الشريعة الإسلامية وأثرها

في

القضاء على البطالة

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق

إشراف

أ.د / أبو السعود عبد العزيز موسى

الباحثة / إيمان محمد سليمان محمد الأطير

.

الباب الأول

العمل وأهميته فى الفقه الاسلامى

أتصف الإسلام بشمولية العقيدة والاهتمام بكل جوانب الحياة ولو نظرنا إلى الدعوة الاسلامية لوجدنا أن العمل يمثل المحور الدائم و هو جوهره وما من أمر حث عليه القران وجعله فى أرفع درجة بميزان المسلم أعظم من العمل فالعبادة عمل دائم والعبادات جميعها قائمة على العمل سعيا لمرضاة الله فالصلاة والصوم والزكاة والجهاد فى سبيل الله كلها عمل يحتاج إلى الصبر وبذل الجهد وجهاد النفس .

ورغم أن العمل قاعدة نظرية حيث أن الإنسان مدفوع بطبيعته وغريزته إلى أن يحفظ ذاته ليعيش الا أن الإسلام بعظمته جاء ليقرن عمل الدنيا بثواب الاخرة فحث على أعمار الارض وطلب الرزق وجعل ذلك سببا لنيل الثواب والمكانة فى الاخرة بذلك يكون الإسلام قد اهتم بالعمل بكلا المفهومين الاقتصادى والدينى وأثاب عليه فالإسلام ليس رهبانياً ولا ينعزل عن الحياه وليس مادياً يدعو للسعي وراء مغريات الحياة قال تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [1]

وسوف يتضمن هذا الباب فصل نتحدث فيه عن العمل وأهميته في الفقه الاسلامى

---

(١) سورة الزلزلة الآية رقم ٧

الفصل الأول

مفهوم العمل وأهميته في الفقه الاسلامى

ذكر القران الكريم العمل فى كثير المواضيع وقد ذكرها مع مشتقاتها والمعاني المختلفة المرادفة لها وأستدل عليها من سياقها فى ثلاثمائة وإحدى وسبعين موضعا وتصب مختلف المعاني فى مفهوم بذل الجهد البدني والعقلي من أجل الرزق والعيش وهو التعريف الدنيوي الاقتصادي أو كذلك فى مفهوم الفعل ورد الفعل فى الدنيا من أجل تحصيل الثواب والنجاة من العقاب في الآخرة وهو العمل الصالح ونقيضه ذلك استناد لما تزخر بة آيات القران الكريم .

ينقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث كالاتى :

المبحث الاول :- مفهوم العمل فى الفقه الاسلامى

المطلب الأول :- مفهوم العمل فى الاسلام

المبحث الثانى :- مفهوم العمالة فى الفقة الاسلامى والانظمة الوضعية

المطلب الأول:- مفهوم العمالة في الفقه الاسلامى

المطلب الثانى :- مفهوم العمالة فى الانظمة الوضعية

المطلب الثالث :- التفرقة بين مفهوم العمالة فى كلا من الفقة الاسلامى والانظمة الوضعية

المبحث الثالث :- أهمية العمل فى الفقة الاسلامى

المطلب الاول :- أهمية العمل عمارة الارض

المبحث الأول

مفهوم العمل فى الفقه الاسلامى

ينقسم هذا المبحث إلى المطلب الأول :- مفهوم العمل فى الإسلام سوف نتحدث عن مفهوم العمل فى اللغه والمفهوم الاصطلاحي والعمل فى القران الكريم والأدلة عليها وأيضا العمل فى السنة النبوية والأدلة والضوابط الشرعية للعمل

المطلب الأول

مفهوم العمل في الإسلام

معنى العمل في اللغة :- ورد في لسان العرب لابن منظور [1] : أن العمل هو المهنة والفعل ، من عمل عملا والجمع أعمال ، واعمله ، استعمله ، طلب إليه العمل ، واعتمل أي عمل بنفسه وأعمل رأيه ، والعملة أي العاملون بأيديهم ، والعامل على الصدقة الذي يسعى إلى جمعها والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة ، وقد يطلق لفظ العمل على تصرفات وسلوك إنسان ، فيقال عمل معروف أي تصرف معروف .

والاصطلاح العام للعمل :- هو كل ما يصدر من فعل أو حركة ظاهرة عن جسم سواء بإرادة أو غير إرادة [2]

وذكر الأزهري [3] أن إختدم تحمل معنى خدم نفسه ، أو استعمل فلان غيرة إذا سأله أن يعمل له واستعمله بمعنى طلب إليه العمل ويقال استعمل فلان اذا ولى عملا من أعمال السلطان .

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بنت مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار حادر ، بيروت ، ٢٠٠٣ (٤٧٤/١١)
(٢) باقر شريف القرش ، العمل وحقوق العامل فى الإسلام ، مطبعة النجف ، العراق ، ١٩٦٢ص١٥
(٣) منصور الأزهري ، تهذيب اللغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٤ ص ١٢٠

أما الرجل العمول فتأتى بمعنى رجل مطبوع على العمل ٣ويقال أيضاً اعمل فلان ذهنه فى كذا وكذا إذا دبره

بفهمة واعمل رأية ولسانة واستعمله عمل به

وفى حديث خيبر : دفع اليهم أرضهم على أن يعتملوها من اموالهم ، الاعتمال افتعال من العمل أى انهم يقومون بما يحتاج اليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك . ويقال استعمل فلان اللبن اذا ما بنى به بناء [٢]

التعريف الاصطلاحي للعمل :- تعرف موسوعة المورد [٣] :- العمل بأنة الجهد الجسدي والعقلي الذى يبذله الناس تحقيقا لغرض غير مجرد الاستمتاع به. ومنذ عهد قريب ميز الباحثون بين العمل المثمر (أو المنتج) والعمل غير المثمر (أو اللامنتج) فقد أكد الفيزيوقراطيون مثلا ان العمل الزراعى هو وحدة العمل المثمر وأن عمل الصناع والتجار وغيرهم عمل عقيم [٤] وحتى أدم سميث نفسة ذهب بان عمل الخدم غير منتج صيانة هيكلاً موحدا يرتبط بصيغته الجهدية والحرفية والاقتصادية وما تتضمنة من منافع للإنسان هذه الراوية تتوسع داخل الحقل الدينى وترتبط بالمسائل الاخلاقية .

العمل في القران الكريم :-

يقف الدين الإسلامى وقفة حازمة وصارمة ضد الافكار التقليدية الواهية والتى تعتبر العمل أهانه وحط من الذات البشرية فقلب المفاهيم رأسا على عقب ومكن العامل من ضمان كرامتة عبر العمل وجعلة فى منزلة رفيعة وكما أن العمل شرف وكرامة

---

(١) أو منصور الأزهري ، تهذيب اللغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٤ ص ١٢٠
(٢)أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق (٤٧٤/١١)
(٣) ، (٤) منير البعليكى ، موسوعة المورد ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٩١ ،ص٧٥

فلقد حث الإسلام على ضرورة العمل لا يجوز في الإسلام القعود عن العمل لمن تميز بالقدرة حتى ولو كان غاية القعود التفرغ للعبادة فليس جائزا في الاسلام المغالاة والمبالغة فى العبادة لدرجة الانصراف عن العمل وشئون الدنيا الواجبة شرعاً ويقول الله تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [1] لذلك نجد هذه الاية الكريمة تحث على العمل فى الدنيا والاحسان وتدعوا الى عمارة الارض وعدم الافساد فيها كما تحث على العمل والعبادة للدار الاخرة حيث ان الانسان يثاب على العمل فى الدنيا فإننا نجد أن الانبياء وهم أشرف خلق الله كانوا يمتهنون المهن ويعملون ويسعون وراء تحصيل رزقهم دليلا منهم على سمو شرف ورفعة مكانة العمل فى الحياه الدنيا فمثلا أدم عليه السلام احترف الزراعة، ونوح عليه السلام النجارة، وداود عليه السلام الحدادة، وموسى عليه السلام الكتابة، وإدريس عليه السلام كان خياطًا، وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل من الخوص، وزكريا عليه السلام كان نجارًا، وعيسى عليه السلام صباغا، ومحمد عليه الصلاة والسلام كان يرعى الغنم لأهل مكة

وقد ورد ذكر العمل فى القران الكريم فى ٣٧١ موضع بعدة صيغ مختلفة وفى الجدول التالى أمثله للصيغ التالى وردت في القران الكريم التى تحث على العمل

---

(١)سوره القصص الايه ٧٧

أمثلة	عدد ايات ورودها	الصيغة
﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الزخرف : ٧٢)	٨٣ اية	تعملون
﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (التين : ٦)	٧٣ اية	عملوا
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة : ١٠٥)	٩ ايات	اعملوا
﴿فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ (الزمر: ٧٤)	٤ ايات	العاملين
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة : ٧)	١٤اية	يعمل

يتضح من الأمثلة السابقة ان لفظ تعملون وارد فى القران الكريم فى ٨٣ اية قرانية ، ولفظ عملوا ورد فى ٧٣ اية قرانية وايضا لفظ اعملوا ورد فى ٩ ايات قرانية ولفظ يعمل ورد فى ١٤ اية قرانية .

كما يوجد آيات أخرى تضمنت مفاهيم مختلفة فمثلا جاء ذكره بمعنى الصنع والخلق كما في الآية الكريمة ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾[1] كما جاء فى العمل الاقتصادي كما فى الآية

﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [2]

وقد ورد آيات العمل الصالح كقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [3] وايضاً قولة ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[4] كما حملت بعض الآيات مفهوم العمل كقولة تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ﴾[5] . كما ارتبط مفهوم العمل فى القران الكريم بمفهومين آخرين قد تكرر ورودهما فى كتاب الله كما تكرر ورود مادة العمل فيه هذان المفهومان هم الأرض وعلاقة الإنسان بهم والاكتساب واللذان أرتبط من حيث المعنى بالعمل الصالح منه والفاسد ولقد وردت كلمة الأرض فى القران الكريم مرات عديدة فى سياق أوحد هو علاقة الإنسان بهذه الأرض التى جعلها الله له فراشاً ومعاشاً متمتعاً بخيراتها مستعيناً بهذه الخبرات على أداء الوظيفة الأزلية التي خلق من اجلها وهى تعمير الارض وعبادة الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾[6]

وأيضا قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [7] أي يخلف بعضهم البعض فى تعمير الارض . أما بالنسبة لفظ الكسب فقد ورد لفظ الكسب بصيغ مختلفة باختلاف سياق استعمالها فقد

---

(١) سورة يس الآية ٧١
(٢) سورة يس الآية ٣٥
(٣) سورة فصلت الآية ٣٣
(٤) سورة المؤمنون الآية رقم ٥١
(٥) سورة الجمعة الآية رقم ١٠
(٦) سورة الأعراف الآية رقم ١٠
(٧) سورة البقرة الآية رقم ٣٠

فقد ورد فى سياق الخير وحدة ٨٣مرة صيغة كسب مثل قولة تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[١] وايضا ورد فى سياق الشر وحدة مثال قولة تعالى ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [٢] وايضا وردت فى سياق الخير والشر معاً

كقولة تعالى ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [٣] كما ورد لفظ المضارع تكسب ويكسبون أو اكتسبت وردت ٢٤مرة فى القران الكريم مثال ذلك ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٤] هذا وردت فى سياق الشر أما في سياق الخير قولة تعالة ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [٥] ومعنى الكسب في اللغة هو ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل خط ككسب المال ، ويستعمل الكسب فيما يأخذه لنفسه ولغيرة ، لذلك يصح القول اكتسبت مالاً وأما الاكتساب فلا يقال إلا لما استفدته لنفسك فكل اكتساب كسب وليس كل كسب اكتساب

يتبين من الآيات التي سبق ذكره أن العمل واجب على كل إنسان لكونه وظيفة التى خلق من اجلها ضمانا لمعيشة وكرامته ومروءته واستغناء عن الناس وبذلك يكرم المرء نفسه أن يكون علة غيرة فالقعود عن العمل دليل على هوان النفس وغفلتها عن موقعها فى هذا الوجود وفى هذا يقول أبو القاسم الاصفهانى[٦] : من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية بل من الحيوانية وصافى عداد الموتى .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧
(٢) سورة البقرة الآية ٨١
(٣) سورة الطور الآية ٢٢
(٤) سورة الأنعام ١٦٤
(٥) سورة النساء الآية ٣٢
(٦) أبو القاسم الراغب الاصفهانى مفردات ألفاظ القران الكريم دار القلم دمشق ١٩٩٠ص٤٠

- **العمل فى السنة النبوية الشريفة**

إذا اتجهنا إلى السنة النبوية العطرة نجدها مليئة بالأحاديث الشريفة التي تؤكد هذا المنهج وتعظيم من قيمة العمل اى كان نوعه مادام في حدود شرع الله سبحانه وتعالى فقد قال رسول الله علية الصلاة والسلام (من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة) [١] فالهم وقلق البال وانشغال الفكر بسبب كسب العيش فى الحياة تكفر بعض الذنوب التى يرتكبها الإنسان وأيضا قال رسول الله (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له أن يسال أحداً فيعطيه أو يمنعه) [٢]

قد رفض الإنسان التقاعس عن العمل فلا قيمة لحياة المرء بغير عمل حتى وإن ترك العمل لأجل العبادة

قال رسول الله (إن أعظم الناس المؤمن الذى يهتم بأمر دنياه واخرتة) [٣]

قد لاحظ عمر بن الخطاب رجلا يلازم المسجد معظم ساعات النهار فسألة عن من يعولة فقال له : يعولنى أخ لى فقال له عمر بن الخطاب إن اخاك أكرم عند الله منك [٤]

فهذا يدل على أن الإسلام يحث على العمل لا يتعارض مع العبادة وعمل الإنسان أفضل من العبادة بالليل والنهار فالعمل ايضاً عبادة ولنا فى رسول الله قدوة حسنة فهو يعمل وأيضاً أصحابة كانوا يعملون ورغم ذلك كان رسول الله أفضل خلق الله في العبادة سبحانه وتعالى وكان يقوم على خدمة أمة بأكملها وكان صلاته وعبادته لا تتعارض مع عبادة الله

---

(١) سليمان بن أحمد بن ايوب الطبرانى ، المعجم الاوسط ، جامعة الحرمين ، القاهرة ١٤١٥هـ
(٢) محمد بن إسماعيل الجعفي ، صحيح البخارى دار بن كثير ، دمشق ١٩٩٣ص١١٢٥
(٣) محمد بن يزيد بن ماجة ، سنن ابن ماجة ، دار السلام للطباعة والنشر ، الرياض ١٤٢٠هـ
(٤)محمد عطية الابراشى ، روح الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ، ١٩٦٤ص٤٥

- **الضوابط الشرعية للعمل في الفقة الإسلامى :-**

وضع الإسلام ضوابط والتزامات معينة يتوجب على العامل الإلتزام بها ولقد وضع الفقهاء شرطين [٣] ليتحول أى عمل إلى عبادة

أولهما : أن يكون العمل صالحا يوافق شرع الله عز وجل

وثانيهما :- أن يكون العمل خالصا لوجة الله فلا يقبل إيمان بلا عمل

أن القيم الإيمانية هى من أهم محركات العمل الصالح والخالص ويمكن تلخيص هذين الشرطين فى الأمانة والكفاءة وضع الإنسان ضوابط للعمل نص على بعضها كمشروعية العمل ولم ينص على بعضها نصا قاطعاً وانما جاء بضوابط ومعايير عامة ترشد الى ما فيه الخير والمصلحة للعباد ، فلكي يكون العمل أخلاقيا لابد أن يكون مشروعاً ولقد أولى الإسلام العمل عناية فائقة ، والعمل الذى يريدة الإسلام هو العمل المشروع أو المهنة المشروعة وهذا هو الضابط الرئيسى الذى جاء به التشريع الإسلامى فلا بد أن يكون العمل مادون فيه ويشمل ذلك ثلاثة أقسام شرعية تكليفه وهى الواجب والمستحب والمباح لان أقسام التكليف التي جاءت بها الشريعة خمسة لا يخرج عنها أي حكم شرعي وهى الثلاثة المذكورة بالاضافة إلى المكروة والمحرم

وهما غير مشروعين فالعمل يجب أن يكون جائزاً فى شرع الله غير محرم ولا مكروه ، فلا يعد التنجيم أو القيام بقتل الإنسان أو ايذائة عملاً مشروعاً بل محرم وممنوع فلا يستحق أجراً لان مشروعيته منتفية أصلاً وكذلك بيع السلع المحرمة كالخمر ويجب الا يكون فى العمل إضرار بالناس كزراعة المخدرات أو بيعها او

---

(١) باقر شريف القرشي ، العمل وحقوق العامل في الإسلام المرجع السابق ص١٨

المتاجرة بها والعمل الواجب هو الذى أمر به الشرع على وجة الالزام بحيث يثاب فاعلة ويعاقب تاركة وهو قسمان[1]

- **واجب عيني : - وهو العمل المفروض على كل قادر لان طلب العيش أمر واجب على كل انسان لبقاء حياتة وبالتالى لابد أن يعمل إلا إذا كان عدم عملة سيؤدى به إلى الموت فهذا من العمل الواجب العينى**
- **واجب كفائي :- وهو العمل الواجب على الكفاية أى الذى يجب أن يقوم به من تحصل بهم الكفاية للمسلمين ، فيسقط الإثم عن الجميع ويصبح مستحباً من البقية إن لم يقيم به أحد من أهل الأختصاص أثموا جميعاً كخدمة المسلمين فى مختلف شئون الحياه التعليمية والإدارية والسياسة والعمل المستحب هو العمل المندوب إليه فيثاب من يقوم به ولا يعاقب من تركة ويندرج تحته كل عمل واجب قامت بة الكفاية لان يصبح مستحب فى حق من زاد ممن تقوم به الكفاية كما ذكرنا والعمل المباح هو العمل الجائز الذى رفع الحرج عن فعلة أو تركة .**

فيجب على الإنسان المسلم أن يراعى هذة الضوابط الشرعية فى العمل فلا يجوز له أن يأتى عمل محرم وغير مباح ويعمل فيه والافضل أن يبعد عن اى عمل يثير شبهات أو خلاف حول هذا العمل فالإسلام يدعو إلى العمل ولم يفرق بين كون العمل فى المجال الزراعى والصناعى والتجارى بل أبواب العمل ومجالاتة مفتوحة للانسان ، وكل عمل يبلغ الإنسان غاية ويحقق له نفعاً من غير أن يؤذية أو يؤذى الناس هو عمل يزكية الإسلام ويجزى علية الجزاء الحسن .

---

(١) باقر شريف القرشي ، العمل وحقوق العامل في الإسلام المرجع السابق ص٢٠

المبحث الثاني

مفهوم العمالة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العمالة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : العمالة في الأنظمة الوضعية

المطلب الثالث : التفرقة بين مفهوم العمالة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية .

المطلب الأول

العمالة في الفقه الإسلامي

العمالة والتوظيف والتشغيل والاستخدام كلها كلمات مترادفة هل تؤدي إلى نفس المعنى ؟ سوف نتعرف على هذه المعاني الشائعة في العصر الحاضر وذلك من خلال الفقرة الأولى التي سوف نفرق فيها بين المفاهيم الأربعة العمالة والتوظيف والتشغيل والاستخدام ونرى هل هذه المفاهيم معنى واحد ام كل مفهوم من هؤلاء له المعنى الخاص به ونرى موقف الفقه الإسلامي من هذه المفاهيم . ثم الفقرة الثانية سوف نتعرف على العمالة في كتب الحديث و التفسير و السلف الصالح وأيضا مفهوم العمالة الكاملة .

الفقرة الأولى

(الفرق بين كل من العمالة والتوظيف والتشغيل والاستخدام)

العمالة في اللغة : وردت في كتاب اللغة مضمومة العين ، ومفتوحة العين ، ومكسورة العين أي العُمالة والعَمالة والعِمالة .

يقول ابن منظور في اللسان (العملة و العملة والعمالة والعمالة أجر ما عمل و يقال عملت القوم عمالتهم اذا اعطيتهم إياها[1].

قال الأزهري : (العمالة بالضم رزق العامل الذي جعل له على ما عمل من العمل)

وردت العمالة بالضم بمعنى أجري العامل ورزقه و ذلك في (القاموس المحيط – المصباح المنير – مختار الصحاح – المعجم الوسيط) وغيرها

وردت العمالة بالفتح بمعنى حرفة العامل ورتبته وذلك في (اللسان – المعجم الوسيط- المعجم الوجيز – المنجد وغيرها).

وردت العمالة بالكسر بمعنى العُمالة أي أجر العامل و ذلك في (اللسان – القاموس المحيط – المصباح المنير – مجمل اللغة – المعجم الوجيز وغيرها). و على ذلك يتضح أن مصطلح العمالة قد ورد في اللغة بمعنى الأجرة و بمعنى الحرفة أو المرتبة أي العمل نفسه

---

(١) ابن منظور . لسان العرب ، ، دار بيروت، دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ،ص٤٧٤
(٢) أبو منصور الأزهري ، تهذيب اللغة . المرجع السابق ص١٥٠

مفهوم التوظيف في اللغة :

يقول ابن منظور في اللسان : الوظيفة من كل شيء : ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو شراب أو علف وجمعها الوظائف الوظف . ووظف الشيء على نفسه توظيفا أي إلزامه إياها [١].

و التوظيف (أخذ جزء غير محدد بنسبة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطواريء الداهمة ، اذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها) [٢]

يقول أحد الباحثين : شاع التعبير بعبارة التوظيف عن فرض الضرائب والتعبير عن تلك الفرائض بالوظائف و بالكلف السلطانية و بالنوائب السلطانية و الشائع بكثير هو التوظيف و الوظيفة) [٣]

ويقول أحد الباحثين أيضا عرف الفقه الإسلامي ضرائب غير الزكاة أي ضرائب عادلة أقرها جماعة من المذاهب المتنوعة كما عرفوا الضرائب غير العادلة و أثبتوا عليها أحكاما لكنهم لم يطلقوا على هذه و تلك اسم الضرائب بل سماها بعض الفقهاء الوظائف أو الخراج ، وسماها بعض الحنفية النوائب جمع و مفردها نائبة وهو اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل .

لكنهم لم يطلقوا على هذه و تلك أسم الضرائب بل سماها بعض الفقهاء من الوظائف أو الخراج ، وسماها بعض الحنفية النوائب جمع و مفردها نائبة وهو اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل

وسماها بعض الحنابلة (الكلف السلطانية) أي التكليفات المادية التي يلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم

---

(١) ابن منظور لسان العرب المرجع السابق ص ٣٥٨
(٢) رفعت العوضي نظرية التوزيع ، نشر دار الطباعة الحديثة مصر ١٩٧٤م ص ٣٧٥
(٣) د. شوقي دنيا تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي مؤسسة الرسالة بيروت ،بدون تاريخ ، ص ٣٧٤

و التوظيف او الوظيفة او الوظائف هي أحد الإجراءات التي يتدخل بها الإسلام في الملكية الخاصة

لكنهم لم يطلقوا على هذه و تلك أسم الضرائب بل سماها بعض الفقهاء من الوظائف أو الخراج[١] ، وسماها بعض الحنفية النوائب جمع و مفردها نائبة وهو اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل

وسماها بعض الحنابلة (الكلف السلطانية) أي التكليفات المادية التي يلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم[٢] و التوظيف او الوظيفة او الوظائف هي أحد الإجراءات التي يتدخل بها الإسلام في الملكية الخاصة

- مفهوم التشغيل في اللغة : الشَّغْل والشَّغَل والشُّغْل والشَّغُل كلهم واحد والجمع أشغال وشغول . وقد شغله يشغله شَغْلاً وشُغْلاً . وشغل الدار شَغْلاً سكنها . وشغَّله جعله يشتغل واشتغل بكذا زواله . والشُّغْل ضد الفراغ ويطلق على العمل فيقال شُغْل شاق وعلى ما يعمل شُغْل جيد [٢]
- الاستخدام في اللغة سؤال الخدمة أو اتخاذ الخادم [٣]

في الفقه : لا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذين المعنيين ومن الألفاظ ذات الصلة الاستعانة والاستئجار[٤]

بناء على ذلك كله يتضح لنا أن مصطلح العمالة يقصد به أجرة العامل في الأصل و مصطلح التوظيف يقصد به ما ياخذة الحاكم أو الولي من الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الحاجة ومصطلح التشغيل يقصد بة العمل مصطلح الاستخدام يقصد بة سؤال الخدمة أو اتخاذ الخادم وعلى هذا فإن لكل مصطلح معنى مغايراً للمصطلح الأخر فالعمالة والتوظيف لهما مقامين أخرى لذا فإن مصطلح التشغيل في الاقتصاد الإسلامي

---

(١) د يوسف القرضاوى ، فقة الزكاة جـ٢ موسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ ، صـ١٣
(٢) ابن منظور لسان العرب المرجع السابق (١١/ ٣٥٥) .
(٣) محمد الفيومي ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ص ١٦٥
(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ١٤٠٠هـ المجلد ٣ / ٢

الفقرة الثانية

العمالة في السنة النبوية وعند علماء المسلمين

العمالة فى السنة النبوية :- وردت العمالة فى سبعة أحاديث نذكر منها

١- حدثنا أبو الوليد الطيالسى :- حدثنا عن بكير عبد الله ابن الأشح عن يسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال :- استعملنى عمر رضى الله عنة على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها أمر لى بعمالة (العُمالة بضم العين أجر العامل على عمله) فقلت إنما عملت لله وأجرى على الله قال خذ ما أعطيتك فإنى قد عملت فى عهد رسول الله فعمَّلى (بتشديد الميم أعطانى العُمالة) فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله (إذا اعطيت شيئاً من غير أن تسألأ فكل وتصدق [١].

٢- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومى قال : حدثنا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال أخبرنى عبد الله السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشام فقال : ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عُمالة (أجرة) فلا تقبلها (وفى رواية أخرى رددتها وفى رواية ثالثة (كرهتما) قال أجل إن لى أفراشاً واعبداً وانا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة للمسلمين) [٢]

---

(١) أبو داود سنن ، نشر محمد على السيد ، حمص ١٣٨٨هـ (٢٩٦/٢)
(٢) النسائى ،سنن النسائى نشر دار الكتاب بيروت ، بدون تاريخ (١٢/٥)
حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (يأكل الوحى يقدر عمالتة) [١]

٤ – حديث ابن عمر قال يجئ القران يشفع لصاحبة يقول (يارب لكل عامل عمالة من عملة وإنى كنت أمنعة اللذة والنوم) [٢]

- **العمالة عند علماء المسلمين**

وردت فى كتب كثيرة ، وفى المذاهب الفقهية الأربعة وفى غيرها نختار بعض النصوص على النحو التالى :

١- جاء فى القاموس الفقهى :- (العَمالة :العمل ، العُمالة : أجرة العامل ، العِمالة المهنة والجمع اعمال [٣]

٢ – جاء في المغنى : مسالة قال (الا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا وجملتة : (أنة يجوز أن يأخذ عمالتة من الزكاة سواء حراً أو عبداً) [٤]

٣- جاء فى بدائع الصنائع (إلا العاملين عليها ، فإنهم مع غناهم يستحقون العاملة .

- **مفهوم العمالة الكاملة فى الفقة الإسلامى**

يقول أحد الباحثين :- العمالة الكاملة تعنى تهيئة فرصة للتكسب لكل قادر على العمل راغب فية) [١]

- **أهمية العمالة الكاملة .**

الأستخدام الكامل للموارد البشرية بالطريقة الفعالة هو من أهداف الإسلام الأساسية لأنه يساعد على تحقيق الرفاهية الأقتصادية ، ويعطى الإنسان كرامتة بوصفة خليفة الله فى أرضة ، كما أن الأستخدام الامثل

---

(١)ابن الأثير الجزرى ، جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، نشرة مكتبة الحوانى بيروت هـ ١٣٩٢ هـ ، (١٠/ ٥٧٣)
(٢) الدارس ، سنن الدارس ، باكستان ١٤٠٤هـ ، (٣٠٩٠٢)
(٣) سعدى ابو حبيب ، القاموس الفقهى ، نشر دار الفكر ، دمشق ١٤٠٢هـ ، ص ٢٦٢
(٤) ابن قدامة، المغنى ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٤٠١هـ

ويعطى الإنسان كرامتة بوصفة خليفة الله فى أرضة ، كما أن الأستخدام الامثل للموارد المادية المتوفرة هو هدف مهم فى الإسلام) [١] .

يحرص الاسلام على الإفادة من قوة العمال المتاحة للجميع والأستفادة بجميع الأفراد حيث أن الأسلام يدعو إلى العمل والكسب والاشتغال كما أمر إلى السعى إلى طلب الرزق ونهى الأنسان عن سؤال الناس شيئاً على سبيل الصدقة والإحسان مادام أنه قادر على العمل وايضاً نهى عن السؤال اى طلب الصدقة فى الطرق العامة [٢].

ذكر أبو حامد الغزالي عن العاملة الكاملة :- أن الأنشطة الأقتصادية والصناعية تحتاج إلى تعليم ومكابدة في الصبا وإذا غفل بعض الناس عن القيام بذلك فى بداية عمرهم أو منعهم من ذلك مانع فالنتيجة أن يصبحوا عاجزين عن العمل فياكلون من عمل غيرهم فيكونوا عالة على الغير إذن هم عاطلون [٣] .

العمالة الكاملة عن ابن سيناء :- يقول فى كتابة الشفاء من واجب الحاكم أن يحرص على القضاء على البطالة والتعطل ، فلا يكون فى المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود بل يكون لكل واحد منهم منفعة فى المدينة [٤]

---

(١)فكرى نعمان ،النظرية الأقتصادية فى الاسلام ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٥هـ صـ٢٣١
(٢)محمد عمر شابرا ،النظام النقدى والمعرفى فى الاقتصاد الإسلامى نشر مجلة ابحاث الأقتصاد الإسلامى ، جدة ، ١٤٠٤هـ صـ٣
(٣) أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين دار الندوة الجديدة ، بيروت (بدون تاريخ ص١٠٠
(٤) ابن سينا ، الشفاء ، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٢ ص٥٠

وعن عمر بن الخطاب :- وقف عمر بن الخطاب يودع أحد نوابة على بعض أقاليم الدولة فقال له : ماذا تفعل إذا جاءك سارق قال أقطع يدة فقال عمر إذن فإن جائنى منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك ياهذا أن الله قد استخلفنا على عبادة لنسند جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضينهم شكرها . ياهذا إن الله قد خلق الأيدى لتعمل فإذا لم تجد فى الطاعة عملاً التمست فى المعصية اعمالاً فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية [1]

من أقوال عمر بن الخطاب رضى الله عنة نلاحظ اهتمام الدولة الإسلامية بتحقيق التقدم الأقتصادى بحيث لا يظل هناك جائع أو عاطل .

واهتمام الدولة بتحقيق التنمية ، فإنها وظيفة الدولة بدليل قولة : إن الله قد استخلفنا على عبادة لنسند جوعتهم (الامن الغذائى) ، ونستر عورتهم (الامن النفسى والبدنى) ونوفر لهم حرفتهم (الأمن الاقتصادي)

أحقية كل فرد فى العمل وفى إشباع احتياجاته الأساسية ، وفى سبيلها يذهب للحاكم بدليل قولة (فإن جائنى منهم جائع أو عاطل) .

وأيضاً توفير فرص عمل للعاطلين هذا من واجب الدولة

بناء على ما سبق نرى أن الاسلام عرف العمالة الكاملة وأيضاً وردت فى بعض الوثائق التاريخية عن عمر بن الخطاب وعرفت عند بعض العلماء مثل ابن سينا والامام الغزالى والعمالة الكاملة هو مفهوم عرف فى الانظمة الوضعية عند علماء الأقتصاد فى العصر الحديث ،

(١)د شوقى دنيا ، الاسلام والتنمية الأقتصادية مرجع سابق

المطلب الثاني
العمالة في الأنظمة الوضعية

مفهوم كل من العمالة والتوظيف والتشغيل

العمالة :-(تشغيل أو توظيف الموارد الاقتصادية في العملية الإنتاجية) [١]

التوظيف[٢] **:- (يقول الاقتصادي المشهور كيتر : التوظيف فى اللغة الدراجة يعنى شراء أحد الأفراد أو إحد الشركات الرأسمال قديم أو جديد . كما نسمع الحديث يجرى أيضاً عن التوظيف فى العقارات وفى الالات)**

المقصود بالتوظيف:- (هو أشراك عوامل الإنتاج فى العمليات الإنتاجية)[٣]

التشغيل :- هو عملية الحاق العمال بالوظائف المخصصة لهم بالمنشأة ، والتى تتناسب مع مؤهلاتهم وخبراتهم ويعنى هذا من وجة نظر مكاتب التوظيف عملية إلحاق العامل العاطل بالعمل المناسب) [٤]

الاستخدام :- (الحصول على عمل مأجور فالشخص الذى يفقد عملة يقع فى البطالة) [٥] **.**

والمهارات التي تستهدف تكوين الأموال والثروات القادرة على سد وإشباع حاجات المستهلكين) [٦]

---

(١) د عبد الله الظاهر ، مقدمة فى اقتصاديات المالية العامة ، نشر مطابع جامعة الملك سعود الرياض ١٤٠٤هـ ، ص٨١

(٢)جون مينارد كيتر النظرية العامة فى الأقتصاد ، نشر داره مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦٢ ، ص١٠٢

(٣) ابو بكر متولى ، مبادئ النظرية الأقتصادية ، نشر جامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٨م صـ ١٥٩

(٤) د أحمد بدوى ، د محمد مصطفى ، معجم مصطلحات القوى العاملة ، نشر مؤسسة شباب جامعة الاسكندرية ١٩٨٤م ،صـ١٦٩

(٥)د محمد بشير علية ، القاموس الأقتصادى ، نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٨٥ صـ٣٤

(٦) د.إحسان الحسب ، د فاضل الحسب الموارد البشرية ، وزارة التعليم ١العالي والبحث العلمى السعودية ، ١٤٠٢ هـ صـ ٧٥

ويقول كذلك أحد الباحثين:(هومشاركة عدد من الأفراد فى اداء عمل معين وهذا العدد يشكل نسبة معينة من مجموع القوى العاملة فى المجتمع) [١]

من ذلك كلة يتضح أن العمالة والتوظيف والتشغيل والأستخدام هى من المترادفات وتعنى مفهوم واحد وهذة المصطلحات تدور حول معنى واحد هو :- (كون الشخص مستخدما فى عمل منتظم يتلقى عنة أجراً)

والشائع من هذة المصطلحات العمالة والتوظيف والتشغيل أما مصطلح الأستخدام فهو نادر الشيوع .

- مفهوم العمالة الكاملة

هناك تعريفات عدة للعمالة الكاملة نذكر منها :-

١- التوظيف الكامل يعنى وجود عدد من الوظائف الخالية اكبر من عدد العمال المتعطلين وذلك على وجه الدوام [٢] . يعنى أن كل شخص يحتاج إلى عمل حسب الأجور السائدة وفى الأوقات المقررة ، سوف يجد هذا العمل دون أن يلقى صعوبة كبيرة

٢- العمالة الكاملة تعنى :- (الحالة التى تتساوى عندها عدد الأعمال الشاغرة مع عدد العمال العاطلين وأن تكن الأعمال المتوافرة اعمالاً منتجة بقدر الإمكان) [٣] .

٣- العمالة الكاملة:- (هى الحالة التى تصبح فيها مرونة عرض المنتجات فى الأقتصاد الوطنى بالنسبة لما يحدث في حجم الطلب الفعلي صفراً) [٤] .

---

(١)د إحسان الحسب ، د فاضل الحسب ، المرجع السابق صـ ٧٥
(٢) د حسن عمر ، موسوعة المصطلحات الأقتصادية ، نشر دار الشروق جدة ١٣٩٩هـ صـ ٥٢
(٣) د أحمد بدوى ، د محمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٨٢
(٤) د شوقى دنيا ، النظرية الأقتصادية من منظور اسلامى نشر مكتبة الخريجى ، الرياض ١٤٠٤هـ ، ص٢٩٣

٢- العمالة الكاملة تعنى :- (الحالة التى تتساوى عندها عدد الأعمال الشاغرة مع عدد العمال العاطلين وأن تكن الأعمال المتوافرة اعمالاً منتجة بقدر الإمكان) [١] .

٣- العمالة الكاملة

(هى الحالة التى تصبح فيها مرونة عرض المنتجات فى الأقتصاد الوطنى بالنسبة لما يحدث في حجم الطلب الفعلي صفراً) [٢] .

٤- العمالة الكاملة يقول كيتر :- انها النقطة التى يكف عندها عرض المنتجات عن أن يكون مرنا أى عندما لا يعد صاحب الزيادة الأضافية فى قيمة الطلب الفعلى أية زيادة فى المنتجات أى حالة تكون فيها العمالة الكلية غير مرنة بالنسبة إلى الزيادة فى الطلب الفعلى على منتجاتها) [٣]

يعرف اللورد بيفرد ج العمالة الكاملة تعنى :(الحالة التي يصل فيها الاقتصاد الوطني إلى الحد الأقصى من الإنتاج الذي تنتجه عوامل الإنتاج المتاحة) [٤]

تعنى أن قوة العمل تعمل بكاملها ، فإن هذا يتطلب من تحديد المراد بقوة

---

(١) د أحمد بدوى ، د محمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٨٢
(٢) د شوقى دنيا ، النظرية الأقتصادية من منظور اسلامى نشر نكتبة الخريجى ، الرياض ١٤٠٤هـ ، ص٢٩٣
(٣)،(٤)د احمد جامع ، النظريه الأقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، حـ٢ ص ٣٨٨

العمل يقول أحد الباحثين[١] :- عندما يرد هذا المصطلح على المستوى الوطني فإنه يعنى السكان الذين في سن العمل والذي يتراوح غالبا بين ١٥- ٦٥ ويتكون من جميع الأفراد الذين يسهمون فعلاً بمجوداتهم الجسمانية أو العقلية في اي عمل يتصل بإنتاج السلع أو الخدمات ، أو الذين يقدرون على أداء العمل ويرغبون فيه ويبحثون عن[٢] .

يتضح لنا أن العمالة تعنى (الحالة التي يصل فيها الاقتصاد الوطني إلى الحد الأقصى من الإنتاج الذي تنتجه عوامل الإنتاج المتاحة) [٣]

والجدير بالذكر أنة ليس هناك اتفاق على تعريف موحد للعمالة الكاملة

- **مراحل العمالة**

١- العمالة الكاملة

٢- العمالة الفوق الكاملة

٣- العمالة دون الكاملة

مفهوم العمالة فوق الكاملة :- الحالة التي يكون فيها الطلب على السلع والخدمات مرتفعا بالمقارنة مع الطاقة الإنتاجية القصوى للنشاط الاقتصادي (بذلك ينشأ ضغط تضخمي في أسواق السلع والعمل) [٤]

---

(١) راشد البراوى ، الموسوعة الاقتصادية ، نشر دار النهضة العربية ، بغداد ١٩٧١، ص ١٩٨
(٢) داحمد بدوى ، د محمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٢٠
(٣) د شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية المرجع السابق ، ص٢٩٣
(٤) د عبد العزيز هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية دار النهضة الحديثة بيروت ١٩٨٠ص٧٨

قال أخر إنها :- تعنى تضخماً في سوق العمل تستخدم فيه طاقات لاستخدم عادة كربات البيوت والعجزة والمسنين كما تعنى فيما يتعلق بالمنشأة الواحدة تشغيل عدد من العمال أكثر مما تستلزم حاجة العمل [١] .

العمالة فوق الكاملة = العمالة الفائضة = العمالة الزائدة = التضخم

وهى تعنى مفهوم واحد

مفهوم العمالة دون الكاملة :- الحالة التي يكون فيها الطلب الكلى أقل من العرض الكلى [٢]

العمالة دون الكاملة = العمالة الناقصة = تحت الاستخدام = البطالة

وهى تعنى مفهوم واحد

- **أهمية العمالة الكاملة**

اهتمت المؤسسات الدولية بهذا الموضوع ، جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (٥٥ ، ٥٦) :

(إن تحقيق الاستخدام الكامل والمحافظات علية أحد الأهداف الرئيسية) [٣] .

يقول أحد الباحثين :- (يعتبر القضاء وتحقيق الاستخدام الكامل الهدف الأساس الذي ترمى كل السياسات الاقتصادية إلى بلوغه) [٤]

يقول كيتر :- (إن العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة) [٥]

---

(١)،(٢) د احمد بدوى ، د محمد مصطفى ، مرجع سابق ص١٦٤ ، ٢٠٢
(٣)د محمد بشير علية ، القاموس الاقتصادي ، مرجع سابق ص ٣٤
(٤) د محمد بسير علية ، القاموس الاقتصادي ، مرجع سابق ص ٨٠
(٥) فكرى نعمان النظرية الاقتصادية في الإسلام ، مرجع سابق ص ٢٣٠

- **أهداف العمالة الكاملة**

تهدف العمالة الكاملة إلى الانتفاع الكامل بكل قوى العمل المتاحة للجميع وأيضاً الانتفاع بكل الموارد الأخرى إلى جانب العمل البشرى [١]

- **فوائد العمالة الكاملة**

١- زيادة عدد السلع والخدمات التي يتجنبها المجتمع ويستمتع بها وذلك بسبب القوى الإنتاجية

٢- تأمين الفرد ودعم الثقة في المستقبل

٣- بث الطمأنينة في نفوس الأفراد يؤدى بالتالي إلى توطيد دعائم التقدم في المجتمع

٤- القضاء على الفوارق العنصرية أو إضعافها وتحقيق المساواة بين الأفراد وذلك بسبب اشتداد الطلب على العمل من جانب أصحاب الاعتمال[٢] وغير ذلك من الفوائد الأخرى للعمالة الكاملة

مما سبق نلاحظ على العمالة الكاملة .

أولاً :- إذا أخذنا بمفهوم العمالة الكاملة السابق فإن من المستحيل أن يشتغل ١٠٠% من قوة العمل في المجتمع في أي وقت من الأوقات ، فلا بد أن يكون هناك نسبة صغيرة منهم بدون عمل

---

(١) ،(٢) راشد البراوى ، الموسوعة الاقتصادية مرجع سابق ، ص ١٩٨

ثانياً :- مفهوم العمالة الكاملة السابق أنما يصدق على الدول المتقدمة ولا يصدق على الدول النامية بعدم وفرة العمل أما بالنسبة للدول المتقدمة يوجد فيها فرص عمل كثيرة

ثالثاً :- مفهوم العمالة الكاملة لا يعنى انتفاء البطالة فهذا من المستحيل في الاقتصاد لكنة يعنى وجود حد أقصى من العمال العاطلين لا يتجاوز ٣% أو ٤% أحيانا

يقول أحد الباحثين : (وبالطبع فلن يحدث توظيف بنسبة ١٠٠% خصوصاً لعنصر العمل إنما هناك قدر من البطالة الاحتكاكية يمكن أن يوجد في أي وقت ويظل يصدق على المجتمع حالة العمالة الكاملة [١].

يقول أخر :- (الواقع أن العمالة الكاملة لا تتحقق أو كلما تتحقق إذا يبقى من الناحية العملية شئ من البطالة ، ولكنها على أية حال بطالة ليس منشؤها ندرة في طلب العمل بل ترجع إلى القدرة على العمل أو إلى الذعر وتشتت السكان وغير هذه من الأسباب التي تتصل بالعمل وندرته) [٢].

رابعاً :- يقول أحد الباحثين :ولقد تبين من التجارب التي شهدنها أن تحقيق العاملة الكاملة يتطلب قدراً كبيراً من وسائل القهر والإكراه إذا كان المراد بالعمالة الكاملة هو توظيف كل فرد قادر على المشاركة المجدية في النشاط الإنتاجي الأهلي [٣]

---

(١) د احمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص٣٧٨
(٢)،(٣) جون كول إذا البطالة ووسائل التوظيف الكامل ، نشر دار الفكر العربي ١٩٥٢ ، ص٥، ٦

المطلب الثالث
التفرقة بين مفهوم العمالة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية

سوف نتعرف على التفرقة بين مفهوم العمالة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في عدة نقاط :-

أولاً :- نلاحظ في الفقه الإسلامي أن مصطلح العمالة يقصد به أجرة العامل في الأصل ، أما مصطلح التوظيف يقصد به أنه ما يأخذه الحاكم أو الولي من الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الحاجة .

أما مصطلح معنى التشغيل يقصد به العمل . أما مصطلح الاستخدام يقصد به سؤال الخدمة أو اتخاذ الخادم وبناء على هذا فإن لكل مصطلح معنى مغايراً للمصطلح الآخر ، فالعمالة والتوظيف لهما مضامين أخرى أما بالنسبة للعمالة في الأنظمة الوضعية :- مصطلح العمالة يعنى تشغيل أو توظيف الموارد الاقتصادية في العملية الإنتاجية .

أما التوظيف اشتراك عوامل الإنتاج في العمليات الإنتاجية .

والتشغيل هو عملية إلحاق العمالة بالوظائف المخصصة لهم بالمنشأة والتي تتناسب مع مؤهلاتهم وخبرتهم . ويعنى هذا من وجهة نظر مكاتب التوظيف عمليا إلحاق العامل العاطل بالعمل المناسب

أما الاستخدام هو تشغيل الأفراد في إنجاز الأعمال والمهمات التي تستهدف تكوين الأموال والثروات القادرة على سد وإشباع حاجات المستهلكين يتضح مما سبق أن العمالة والتوظيف والتشغيل والاستخدام من المرادفات ، وتعنى معنى واحد والمصطلحات الشائعة العاملة والتوظيف والتشغيل أما مصطلح الاستخدام فهو نادر الشيوع

ثانياً :- مفهوم العمالة الكاملة :- نرى أن الفقه الإسلامي عرف المفهوم العاملة الكاملة تعنى تهيئة فرصة التكسب لكل قادر على العمل راغب فيه وهذا رأى الباحثين وقال ابن سينا من واجب الحاكم أن يحرص البطالة والتعطيل فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة وذكر أيضاً أبو حامد الغزالي أن الأنشطة الاقتصادية والصناعات تحتاج إلى التعليم ومكابدة في الصبا وإذا اغفل بعض الناس عن القيام بذلك في بداية عمرهم أو منعهم من ذلك مانع فالنتيجة أن يصبحوا عاجزين عن العمل فيأكلون من عمل غيرهم فيكونوا عالة على الغير إذن هم أصبحوا عاطلون .

بالنسبة لمفهوم العمالة الكاملة في الأنظمة الوضعية :- التوظيف الكامل يعنى وجود عدد من الوظائف الخالية اكبر من عدد العمال العاطلين وذلك على وجه الدوام . وأيضا عرف البعض العاملة الكاملة الحالة التي تتساوى عندها عدد الأعمال الشاغرة مع عدد العمال العاطلين وأن تكون الأعمال المتوفرة أعمال منتجة بقدر الإمكان . وذكر أيضا البعض أنها الحالة التي تصبح فيها مرونة . عرض المنتجات في الاقتصاد الوطني بالنسبة لما يحدث في حجم الطلب الفعلي صفراً .

وقال كيتر أنها النقطة التي يكف عندها عرض المنتجات عن أن يكون مرنا أي عند مالا يعد صاحب الزيادة الإضافية في قيمة الطلب الفعلي أية زيادة في المنتجات أي حالة تكون فيها العمالة الكلية غير مرئية بالنسبة إلى الزيادة في الطلب الفعلي على منتجاتها

ثالثاً :- أهمية العمالة الكاملة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية .

في الفقه الإسلامي نرى أن الاستخدام الكامل للموارد البشرية بالطريقة الفعالة هو من أهداف الإسلام الأساسية لأنة يساعد على تحقيق الرفاهية الاقتصادية ويعطى للإنسان كرامته بوصفة خليفة الله في أرضة كما أن الاستخدام الأمثل للموارد المادية المتوفرة هو هدف مهم في الإسلام .

- يحرص الإسلام على الإفادة من قوة العمال المتاحة للمجتمع والاستفادة بجميع الأفراد حيث أن الإسلام يدعوا إلى العمل والكسب والاشتغال كما أمر إلى السعي إلى طلب الرزق ونهى الإنسان عن سؤال الناس شيئا على سبيل الصدقة والإحسان مادام انه قادر على العمل وأيضاً نهى عن التسول اي طلب الصدقة في الطرق العامة

- اهتمام الدولة الإسلامية يتوفر الأمن الغذائي والأمن الاقتصادي والأمن النفسي والبدني بدليل ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله قال لأحد نوابه إن الله استخلفنا على عبادة لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم

- كما أمر الإسلام بتحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في هذا المجال بحيث لا يظل هناك جائع أو عاطل

أهمية العمالة الكاملة في الأنظمة الوضعية

١. **زيادة عدد السلع والخدمات التي ينتجها المجتمع بها وذلك بسبب القوى الإنتاجية**
٢. **تامين الفرد ودعم الثقة في المستقبل**
٣. **القضاء على الفوارق العنصرية أو إضعافها وتحقيق المساواة بين الأفراد وذلك بسبب اشتداد الطلب على العمل من جانب أصحاب الأعمال**

نلاحظ أن مفهوم العمالة الكاملة في الأنظمة الوضعية فإن من المستحيل أن يشتغل ١٠٠% من قوة العمل في المجتمع في أي وقت من الأوقات فلا بد أن يكون نسبة صغيرة منهم بدون عمل .

كما أن مفهوم العمالة الكاملة أنما يصدق على الدول المتقدمة ولا يصدق على الدول النامية لعدم وفرة العمل أما بالنسبة للدول المتقدمة يوجد فرص عمل كثيرة على عكس الدول الإسلامية كانت توفر فرص عمل كثيرة للأفراد وكانت تعطى الأفراد بعض الأموال من بيت المال لعمل المشروعات الصغيرة (الاقراض من بيت المال)

وبناء على ماسبق ذكره نلاحظ وجود تقارب واضح بين مفهوم العمالة في الفقه الإسلامي ومفهوم العمالة في الأنظمة الوضعية

المبحث الثالث
أهمية العمل في الفقه الإسلامي

للعمل أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي حيث حثنا الله سبحانه وتعالى على عمارة الأرض بعد عبادته فكان الهدف الأساسي للإنسان على الأرض هو العمل على تعمير الأرض لذلك سوف نتحدث عن العمارة في الفقه الإسلامي في مطلب أول نتناول فيه مفهوم العمارة في اللغة والسنة النبوية والقران الكريم وعند السلف الصالح .

المطلب الأول

العمارة في الفقه الاسلامى

مفهوم العمارة في اللغة تأتى العمارة في اللغة بعدة معاني منها (العمارة تعنى عمارة الأرض إحياؤها بالبناء أو الغرس أو الزرع

يقال عَمَّرَ الناس الأرض عمارة وهم يعمروها وهى عامرة ومعمورة والاسم والمصدر العمران واستعمر الله تعالى الناس في الأرض ليعمروها وأيضاً العمارة تعنى البيان ، العمارة تعنى البناء المؤلف من عدة طبقات وشقق ، والعمارة نقيض الخراب) [1]

(١) أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة مكنية مصطفى الحلبي مصر ١٣٩هـ ، (٤ / ١٤٠)

يتبين لنا أن مصطلح عمارة الأرض وعمارة البلاد أو بعبارة أخرى يشمل عمارة الأرض ما يسمى بالتنمية الاقتصادية وعمارة البلاد ما يسمى بالتنمية الشاملة

مفهوم التنمية الشاملة :- ذلك التطوير البنائي للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع [1] .

وهذا التعريف يرتكز على عنصرين أساسيين هما :- تغيير بنائي وأيضاً هدف التنمية هو توفير حياة كريمة

- العمارة في القران الكريم والسنة النبوية

قال تعالى :- ﴿أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [2] يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية قال بعض علماء الشافعية الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب [3].

وقال الجصاص :- (وفية الدلالة على وجوب عمارة الأرض الزراعية ، والغراس والبنية) [4]

---

(١) د فايز الحبيب ، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدولة النامية ، جامعة الملك سعود الرياض ١٤٠٥هـ ، ص٣٨

(٢) سورة هود الآية ٦٠

(٣) القرطبي ، الجامع لإحكام القران دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٧٧م (٩ / ٦٥)

(٤) أحمد بن على الجصاص ، إحكام القران ، بيروت ، نشر الكتاب العربي ، بدون تاريخ ص(١٦٥/٣)

كما أنة قال قولة :- ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أمر بالعمارة والعمارة متنوعة إلى واجب كعمارة القناطر اللازمة ، والمسجد الجامع ومندوب كعمارة المساجد ، ومباح كعمارة المنازل وحرام كعمارة الحانات وما يبنى للمباهاة أو من مال حرام .

- العمارة في السنة النبوية الشريفة

عن عروة عن عائشة رضي اله عنها عن النبي قال (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق) [1] قال عروة قضى به عمر رضي الله عنة في خلافته

قال ابن حجر في فتح الباري :- الصواب عمر ثلاثيا قال تعالى : وَعَمَرُوهَا أكثر مما عَمَرُوهَا إلا أنه يريد جعل فيها عماراً والمراد :- من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيرة وحذف متعلق أحق للعلم به [2] .

قال رسول الله صلى الله علية وسلم :- (إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فان استطاع إلا يقوم حتى يغرسها ، فليغرسها) [3]

هذا الحديث يحث الأ فراد على المبالغة في غرس الأشجار وحفر الأنهار

---

(١) حديث صحيح البخاري ، باب إحياء ارض ميتة رقم الحديث (٢٣٣٥)
(٢) ابن حجر فتح البارى ، نشر إدارة الإفناء والدعوة ، الرياض ،بدون تاريخ (٥ ١٨ -٢٠)
(٣) محمد بن عبد الرؤوف المناوى ، أفيضي القدير ، دار الفكر ، دمشق ١٣٩١ ، حديث رقم (٢٦٦٨) (٣ / ٣٠)

لتبقى هذه الدار عامرة إلى أخر أمدها المحدود المعلوم عند خلقها ، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجئ بعدك لينتفع بها .

- العمارة عند السلف الصالح

عن عمر رضي الله عنة قال :- من عطل أرضاً ثلاث سنوات فجاء غيرة فعمرها فهي له [١] .

- قال أيضاً لبلال بن الحارث : أن رسول الله لم يقطعك لنحتجرة عن الناس إنما أقطعك لتعمل فخذها منها قدرت على عمارته ورد الباقي [٢]

- قال أيضا رضي الله عنة :- والله لئن جائت الأعجام بالأعمال ، وجئنا بغير عمل فهم أولى منا بمحمد يوم القيامة [٣]

- وري عنة رضي الله عنة :- من كان له مال فليصلحه ومن كانت له أرض فليعمرها فيوشك أن يأتي من لا يعطى إلا من أحب [٤] .

- قال أيضا لوالية على بعض الأقاليم الدولية :- إن الله قد استخلفنا على عبادة لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضينا هم شكرها ، إن الله خلق الأيدي لتعمل [٥]

---

(١) أبو عبيد ، كتاب الأموال ، مكتبة الكتب الأزهرية ، القاهرة ١٩٦٨م ، ص٢٩
(٢)يحي بن أدم ، الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٩ ، ص٩١
(٣) د سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٦٩ ، ص١٢٠
(٤) عبد الحي الكتاني ، التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ . (٢ / ٤٩)
(٥) محمد الغزالي ، ظلام من الغرب ، دار الاعتصام ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص١٨٩

من هذه النصوص يتضح لنا رضي الله عنة دفع الناس وحثهم على الإنتاج والتنمية فهو لا يترك رغبة الناس في عمارة الأرض مجردة عن العمل وإنما يطالبهم بأن تقترن هذه الرغبة بالعمل والتعمير وبذل الجهد خلال مدة معينة فإذا ما انتهت المدة دون أن يقوموا بعمارة الأرض ، سقط حقهم فيها وكان لغيرهم أن يستثمرها كما نرى أنة دعي إلى التنمية من خلال العمل المنتج كما لخص مهمة القادة وأساس الحكم وذلك من خلال تأمين الناس في معاشهم وفى حياتهم هو قوام المجتمع وأساس الحكم وهو ما اصطلح علية في الإسلام بضمان حد الكفاية

- العمارة عند على بن أبى طالب رضي الله عنة :-

أمر على بن أبى طالب مالك بن الحارث الأشتر في عهدة آلية حين ولاة مصر جباية خراجها وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها وعمارة بلادها [١]

حيث حدد على بن أبى طالب في كتابة عناية الدولة بشئون التجارة ورعايتها للتجار وأيضا منع التجار من الاحتكار والإضرار بالناس بأي طريق وتطبيق فكرة الثمن العادل وما يتبعه من ضبط الموازيين والمكاييل وأيضا إرشاد الناس إلى السماحة في البيع ، وشتى أنواع التعامل ومعاقبة

التجار الذين يفترقون أعمالا تؤدى إلى الأضرار بالناس والتضييق عليهم[٢]

- يرى الإمام على أن العمارة لا تكفى لتحقيقها رفع مستوى الإنتاج إلى أقصى حد فقط أي أنها ليست مجرد زيادة الدخل الوطني أو زيادة دخل الفرد في المتوسط وإنما تتطلب إلى جانب ذلك مستوى الاستهلاك المرتفع لجميع أفراد المجتمع سواء منهم من لدية القدرة على تحقيق ذلك لنفسه أم من يعجز عن ذلك

---

(١)،(٢) الشريف الرضي ، نهج البلاغة المنسوب لأمير المؤمنين على بن أبى طالب ، شرح الشيخ محمد عبده دار البلاغة ببيروت ١٤٠٥هـ ، ص٥٩٩، ٧٣٤

على الدولة أن تقوم بتحقيق مستوى معيشة أفضل لجميع الأفراد في المجتمع كما قال الإمام على رضي الله عن :- (ما جاع فقير إلا بما متع غنى) .

- العمارة عند أبى يوسف رحمة الله :-

نرى موقف أبى يوسف من العمارة في كتابة الخراج الذي كتبة لهارون الرشيد رداً على سؤاله يستخدم أبى يوسف تعبير عمارة الأرض عند الحديث عن القطاع الزراعي ويستخدم تعبير عمارة البلاد عندما يتحدث عن أساس العمارة وأصول بنائها وتعبير عمارة البلاد لأنه التعبير الأعم الذي يشمل عمارة كل القطاعات يقول أبى يوسف (إن العدل والإنصاف وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد) [١]

يحمل أبى يوسف الدولة مسئولية كبيرة في انجاز التنمية الاقتصادية (العمارة) مع عدم إغفال الأفراد في تحقيق ذلك

ويقول مخاطباً الخليفة :- (لا أرى أن يترك الأمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة ، حتى يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد ، وأكثر للخراج) [٢]

ويقول يجب على الدولة أن تتحمل النفقات العامة وقيامها بالإنفاق

---

(١) ، (٢)أبى يوسف ،الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ ، ص ٦١ ، ١٢٠

على المشروعات وعدم تحميل الأفراد شيئاً فوق ما عليهم من فرائض مالية

قال :- (ولا تحمل النفقة أهل البلد فإنهم إن يعمروا خيرا من أن يخربوا إن يفروا من الوفرة خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا) [١]

كما يقول أيضا :- (رأيت أمير المؤمنين أن يتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج ، ومن وليت منهم فليكن فقيها ، عالما مشاوراً لأهل الرأي ، عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومه لائم) [٢]

من ذلك نرى أن أساس العمارة عند أبى يوسف سيادة العدل والإنصاف والمحافظة على الملكية العامة وتدخل الدولة ومساهمتها بالدور الإيجابي في التنمية .

مما سبق ذكره يستخلص الأتي :-

أولا :- أن مصطلح العمارة يستخدمه المفكرون المسلمون ويعالجون به قضايا التنمية والاقتصادية ويطلق لفظ عمارة الأرض عندما يكون الحديث عن إحداث التنمية داخل القطاع الزراعي وعمارة البلاد عندما يتحدث عن تحقيق التنمية الاقتصادية في شئ القطاعات التي يتكون منها المجتمع

ثانياً :- فهم المفسرون من قولة تعالى :- (هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) إن التعمير والتنمية واجب على المسلمين ، وإن السين والتاء في قولة استعمركم تفيد التنمية على الإسلام على الجانب الاقتصادي بل يمتد ذاته لتكوين الإنسان التقى الصالح الذي يلتزم بتقوى الله كمنهاج

---

(١) ، (٢) أبى يوسف الخراج ، مرجع سابق ، ص١١٠، ١١٥

للحياة ويقيس رفاهيته الاقتصادية بمقياس الأخلاقيات والسلوكيات المنبثقة من تعاليم الشريعة السمحة .

ثالثا:- أن عمارة الأرض ليست عمارة دنيوية محضاً بل هي عمل تعبدي فيه طاعة الله عز وجل فكل خطوة يخطوها الإنسان في طاعة الله ولو كانت في شئون الدنيا والسعي على الرزق هي عبادة ، ويقابلها رضي الله تعالى وحسن الثواب فالغاية من الخليقة والوجود هو عبادة الله تعالى لقولة (مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون)[1]

رابعا:- لا يتعارض الجانب التعبدي مع التنمية وعمارة الأرض وتحقيق الرفاهية المادية للمجتمع الإسلامي

خامسا :- أن جهود التنمية في الإسلام لا تنصرف إلى مجرد تحسين مستوى دخل أفراد المجتمع أو توفير حد الكفاف أو إشباع حاجاتهم الأساسية فقط كما تهدف النظم التنموية المعاصرة وإنما تنشد أساسا تحقيق الكفاية في المعيشة لكل فرد من أفراد المجتمع على النحو الذي يخرجهم من دائرة الفقر إلى حد الغنى ولذا يتخذ الفكر الإسلامي من حد الكفاية معياراً أساسياً للحكم على رفاهية المجتمع وعدالة التوزيع

سادسا:- أن تنمية العنصر البشرى (الإنسان) تعد من أهم مسؤوليات الدولة الإسلامية فلن تتحقق العمارة إلا بعمارة الإنسان ذاته

سابعا :- العمارة تعنى التنمية الشاملة فهي تنمية اقتصادية واجتماعية وسياسية وأخلاقية .

---

(١)سوره الذاريات الأيه ٦٥

خاتمة :-

تضمن هذا الباب مفهوم العمل في اللغة والاصطلاح كما تضمن على الآيات القرآنية التي تحث على العمل حيث جاء لفظ العمل ثلاثمائة وإحدى وسبعين موضوعا وتصب مختلف المعاني في مفهوم بذل الجهد البدني والعقلي من أجل الرزق والعيش كما أن السنة النبوية في كثير في الأحاديث تدعو إلى العمل وكذلك أقوال السلف الصالح .

كما تعرفنا على مفهوم العمالة في الفقه الإسلامي والتفرقة بين كل من العمالة والتوظيف والاستخدام وأيضا التعرف بينهما في الأنظمة الوضعية فمصطلح العمالة يقصد به الأجرة أما في الأنظمة الوضعية فمصطلح العمالة يعنى تشغيل أو توظيف للموارد الاقتصادية في العملية الإنتاجية كما عرفنا العمالة الكاملة في الفقه الإسلامية وهى تعنى تهيئة فرصة التكسب لكل قادر على العمل راغب فيه أما في الأنظمة الوضعية تعنى وجود عدد من الوظائف الخالية اكبر من عدد العمال العاطلين وذلك على وجة الدوام وللعمالة الكاملة أهمية في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية نرى الاستخدام الكامل للموارد البشرية بالطريقة الفعالة هو من أهداف الإسلام الأساسية لأنة يساعد على تحقيق الرفاهية الاقتصادية ويعطى للإنسان كرامته بوصفة خليفة الله في الأرض كما أن الاستخدام للموارد المادية هو هدف مهم في الإسلام كما أن للعمالة الكاملة أهمية في الأنظمة الوضعية وهى زيادة عدد السلع والخدمات التي ينتجها المجتمع بها وذلك بسبب القوى الإنتاجية وأيضا تأمين الفرد

ودعم الثقة في المستقبل وأيضاً القضاء على الفوارق العنصرية أو أضعافها وتحقيق المساواة بين الأفراد وذلك بسبب اشتداد الطلب على العمل من جانب أصحاب الأعمال كما نرى أن التنمية الاقتصادية لها دور كبير في الإسلام وينظر لها نظرة شمولية تجمع بين تطوير كل من الأرض أي الموارد الطبيعية والإنسان حيث استخدام المسلمون مصطلح العمارة كبديل لمصطلح التنمية حيث أن الله خلقنا لعبدته ثم عمارة الأرض كما أمر الله سبحانه وتعالى في كتابة العزيز وأيضا أمرنا الرسول بعمارة الأرض وأيضا السلف الصالح .

المراجع

١- القران الكريم
٢- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، بيروت، دار صادر١٣٨٨هـ
٣- أبو داود سنن ، نشر محمد على السيد ، حمص ١٣٨٨هـ، بدون تاريخ
٤- أبو القاسم الراغب الاصفهانى مفردات ألفاظ القران الكريم دار القلم دمشق ١٩٩٠
٥- النسائى ،سنن النسائى نشر دار الكتاب بيروت ، بدون تاريخ
٦- ابن الأثير الجزرى ، جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، نشرة مكتبة الحوانى بيروت هـ ١٣٩٢ هـ ،
٧ - الدارس ، سنن الدارس ، باكستان ١٤٠٤هـ ، بدون تاريخ
٨- ابن قدامة، المغنى ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٤٠١هـ
٩- أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين دار الندوة الجديدة ، بيروت بدون تاريخ ،بيروت ، ١٩٨٢
١٠- ابن سينا ، الشفاء ، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٢
١١- ابو بكر متولى ، مبادئ النظرية الاقتصادية ، نشر جامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٨م
(٤) د أحمد بدوى ، د محمد مصطفى ، معجم مصطلحات القوى العاملة ، نشر مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية ١٩٨٤م
١٢- د.إحسان الحسب ، د فاضل الحسب الموارد البشرية ، وزارة التعليم ١العالي والبحث العلمى السعودية ، ١٤٠٢ هـ
١٣- أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة مكنية مصطفى الحلبي مصر ١٣٩هـ
١٤- د احمد جامع ، النظريه الأقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ،
١٥- القرطبي ، الجامع لإحكام القران دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٧٧م
١٦- أحمد بن على الجصاص ، إحكام القران ، بيروت ، نشر الكتاب العربي ، بدون تاريخ
١٧- ابن حجر فتح البارى ، نشر إدارة الإفناء والدعوة ، الرياض ،بدون تاريخ
١٨- أبو عبيد ، كتاب الأموال ، مكتبة الكتب الأزهرية ، القاهرة ١٩٦٨م
١٩- الشريف الرضي ، نهج البلاغة المنسوب لأمير المؤمنين على بن أبى طالب ، شرح الشيخ محمد عبده دار البلاغة ببيروت ١٤٠٥هـ
٢٠- جون كول إذا البطالة ووسائل التوظيف الكامل ، نشر دار الفكر العربي ١٩٥٢
٢١- د حسن عمر ، موسوعة المصطلحات الأقتصادية ، نشر دار الشروق جدة ١٣٩٩هـ
٢٢- رفعت العوضي نظرية التوزيع ، نشر دار الطباعة الحديثة مصر ١٩٧٤م
٢٣- راشد البراوى ، الموسوعة الاقتصادية ، نشر دار النهضة العربية ، بغداد ١٩٧١
٢٤- د سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٦٩
٢٥- سليمان بن أحمد بن ايوب الطبرانى ، المعجم الاوسط ، جامعة الحرمين ، القاهرة ١٤١٥هـ
٢٦- سعدى ابو حبيب ، القاموس الفقهى ، نشر دار الفكر ، دمشق ١٤٠٢هـ

٢٧- د شوقى دنيا ، النظرية الأقتصادية من منظور اسلامى نشر مكتبة الخريجى ، الرياض ١٤٠٤هـ
٢٨- د. شوقي دنيا تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي مؤسسة الرسالة بيروت ،بدون تاريخ
٢٩- د عبد العزيز هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية دار النهضة الحديثة بيروت ١٩٨٠
٣٠ - عبد الحي الكتاني ، التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ
٣١ - د عبد الله الظاهر ، مقدمة فى اقتصاديات المالية العامة ، نشر مطابع جامعة الملك سعود الرياض ١٤٠٤هـ ،
٣٢- فكرى نعمان ،النظرية الأقتصادية فى الاسلام ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٥هـ
٣٣- د فايز الحبيب ، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدولة النامية ، جامعة الملك سعود الرياض ١٤٠٥هـ
٣٤- منير البعليكى ، موسوعة المورد ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٩١ ،ص٧٥
٣٥ - منصور الأزهري ، تهذيب اللغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٤
٣٦ - محمد الفيومي ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ
٣٨- محمد عمر شابرا ،النظام النقدى والمعرفى فى الاقتصاد الإسلامى نشر مجلة ابحاث الأقتصاد الإسلامى ، جدة ، ١٤٠٤هـ
٣٩- د محمد بشير علية ، القاموس الأقتصادى ، نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٨٥
٤٠- محمد بن عبد الرؤوف المناوى ، أفيضي القدير ، دار الفكر ، دمشق ١٣٩١
٤١- محمد الغزالي ، ظلام من الغرب ، دار الاعتصام ، القاهرة ، بدون تاريخ
٤٤ - محمد بن إسماعيل الجعضي ، صحيح البخارى دار بن كثير ، دمشق ١٩٩٣ص١١٢٥
٤٥- محمد بن يزيد بن ماجة ، سنن ابن ماجة ، دار السلام للطباعة والنشر ، الرياض ١٤٢٠هـ
٤٦- محمد عطية الابراشى ، روح الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ، ١٩٦٤

٤٧- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ١٤٠٠هـ
٤٨- يحي بن أدم ، الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٩

الفهرس	الصفحه
الباب الأول :- العمل وأهميته فى الفقه الاسلامى	١
الفصل الاول : - مفهوم العمل وأهميته في الفقه الاسلامى	٢
المبحث الاول :- مفهوم العمل فى الفقه الاسلامى	٣
المطلب الأول :- مفهوم العمل فى الاسلام	٣
المبحث الثانى :- مفهوم العمالة فى الفقة الاسلامى والانظمة الوضعية	١٢
المطلب الأول:- مفهوم العمالة في الفقه الاسلامى	٢٠
المطلب الثانى :- مفهوم العمالة فى الانظمة الوضعية	٢٠
المطلب الثالث :- التفرقة بين مفهوم العمالة فى كلا من الفقة الاسلامى والانظمة الوضعية	٢٧
المبحث الثالث :- أهمية العمل فى الفقة الاسلامى	٣٠
المطلب الاول :- أهمية العمل عمارة الارض	٣٠
الخاتمه	٣٨
المراجع	